تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية

Statute of the Saudi Authority for Intellectual Property



تنظيم الهيئة السعودية Statute of the Saudi للملكية الفكرية للملكية الفكرية

Property

Issued by Council of Ministers Resolution No. 496 dated on 14/9/1439AH, and amended by Council of Ministers Resolution No. 374 dated on 28/9/1440AH, and amended by Council of Ministers Resolution No. 57 dated on 20/1/1442AH.

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٨هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٠هـ

يمكن الاطلاع على الوثيقة الرسمية من خلال الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات ترجمة غير رسمية Unofficial Translation

Version (1)



Article 1 المادة الأولى:

التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض the meanings assigned thereto, unless the context requires otherwise:

SAIP: Saudi Authority for Intellectual Property.

Statute: Statute of the Saudi Authority for Intellectual Property.

Board: SAIP's board of directors.

Executive Director: SAIP's executive director.

Article 2

1. SAIP shall have a public legal المنع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة. ١ والاستقلال المالي والإداري، ويكون تحديد الارتباط personality and financial and administrative التنظيمي لها بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على independence. Its organizational structure التنظيمي لها بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على shall be determined pursuant to an order by ۲. يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، the President of the Council of Ministers upon ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل المملكة، ومكاتب recommendation by the Council of Economic and Development Affairs.

2. SAIP shall be headquartered in the city of Riyadh. It may establish branches and offices within the Kingdom, and may, in coordination with the Ministry of Foreign Affairs, establish offices abroad.

Article 3

SAIP aims to regulate, support, develop, المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها sponsor, protect, and promote intellectual والارتقاء بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، ولها في property in the Kingdom in accordance with best international practices, and enforce ١. إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، relevant provisions. To this end, SAIP shall assume the following powers and duties:

1. Setting the National Intellectual **Property** Strategy, monitoring its implementation upon approval,

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا Buthis Statute, the following words shall have يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا السباق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

المادة الثانية:

اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

خارجها بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في سبيل تحقيق أهدافها المهمات والاختصاصات الآتية:

ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ووضع خطط عمل وبرامج زمنية لها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات

 اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق and الملكية الفكرية.



٣. تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومنحها وثائق developing work plans and timeframes, in coordination with relevant agencies.

- 2. Proposing relevant laws regulations.
- intellectual 3. Registering rights, and granting and enforcing protection documents.
- on intellectual property rights.
- property rights.
- Kingdom 6. Representing the in relevant regional and international organizations, and defending its interests.
- 7. Presenting its opinion on relevant international agreements.
- obligations arising from the Kingdom's accession to property conventions.
- 9. Utilizing intellectual property to create an advanced knowledge-based economy.
- 10. Establishing databases relating to SAIP's activities, and exchanging information with local, regional, and international bodies.
 - 11. Issuing licenses to relevant activities.

Article 4

SAIP shall have a board of directors composed of the following:

to an order by the President of the Council of Ministers upon recommendation by the Council of Economic and Development Affairs.

- الحماية وإنفاذها.
- 3. توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية and الفكرية، وإتاحتها للحمهور.
- o. التوعية بأهمية الملكية الفكرية وحماية property حقوقها.
- ٦. تمثيل المملكة في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية، Providing the public with information والدفاع عن مصالحها.
- ۷. إبداء الرأى في شأن الاتفاقيات الدولية Raising awareness on intellectual المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
 - ٨. متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.
 - ٩. تعزيز الاستفادة من الملكية الفكرية؛ لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة.
- ١٠. إنشاء قواعد للمعلومات في مجال عمل 8. Monitoring the implementation of الهيئة، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية.
 - ۱۱. الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل international intellectual الهيئة.

المادة الرابعة:

يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو الآتى:

- ١. رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية A chairman to be appointed pursuant والتنمية.
 - ٢. الرئيس التنفيذي. (عضواً)



- 2. The Executive Director as a member.
- minimum of five representing government agencies, private sector, or both.

Affairs Development shall, Board, nominate the members referred to in paragraph (3) of this Article. Said members shall be appointed pursuant to an order by the President of the Council of Ministers for a term of three years, renewable once.

Article 5

وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير SAIP and the conduct of its affairs, and shall set its general policy. It shall, in particular, عليها، وله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات assume the following powers and duties:

- Overseeing SAIP's implementation of الإشراف على تنفيذ الهيئة المهمات المنوطة its duties.
 - 2. Approving SAIP's policies and plans.
- 3. Issuing SAIP's administrative and ٣. إصدار اللوائح الإدارية والمالية التي تسير financial regulations, in coordination with the عليها الهيئة-بالتنسيق مع وزارة المالية ووزارة الموارد Ministry of Finance and the Ministry of البشرية والتنمية الاجتماعية-وغيرها من اللوائح ,Human Resources and Social Development and other internal regulations.
- 4. Approving SAIP's organizational structure.
- Approving the establishment of SAIP's ٦. تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها branches within the Kingdom, and offices within the Kingdom and abroad.
 - 6. Determining fees for SAIP's services.
- 7. Approving committee work ۸. تعیین مراجع حسابات خارجی ومراقب مالی procedures and determining the remuneration of committee members.

٣. عدد لا يقل عن خمسة من ممثلي الجهات الحكومية والقطاع الخاص أو من أي منها. (أعضاء) members ويرشح رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية -بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة – الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (٣) من هذه المادة، The Chairman of the Council of Economic and ويصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون upon recommendation by the Chairman of the عضويتهم في المجلس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الخامسة:

يتولى المجلس الإشراف على شؤون الهيئة وإدارتها The Board shall oversee the management of الآتىة:

- بها.
- ٢. إقرار السياسات والخطط التي تحقق أهداف الهيئة.
- الداخلية.
 - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٥. الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة داخل المملكة، ومكاتب خارجها.
- الهيئة.
- ٧. إقرار قواعد عمل اللجان وإجراءاتها، وتحديد مكافآت أعضائها.
- داخلی.

- comptroller.
- 9. Approving SAIP's draft budget and final accounts as well as auditor's report, prior to submitting the same for completion of statutory procedures.
 - 10. Approving SAIP's annual report.
- 11. Accepting gifts, aids, grants, bequests, endowments. accordance and in with applicable laws.
- 12. Approving the investment of SAIP's عن سير 12. Approving the investment of SAIP's funds, subject to relevant provisions.
- 13. Approving the conclusion of contracts and authorizing the Executive Director to sign them.
- 14. Reviewing periodic reports relating to SAIP's activities and financial position.

The Board may delegate certain powers to its Chairman or to any of its members or SAIP's employees.

 Appointing an external auditor, and a الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات، تمهيداً لاعتمادها وفق الإحراءات النظامية المتبعة.

١٠. اعتماد التقرير السنوى لنشاطات الهيئة.

١١. قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأنظمة المتبعة.

١٢. الموافقة على استثمار أموال الهبئة بما يحقق أهدافها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٣. الموافقة على إبرام العقود، وتفويض الرئيس التنفيذي بالتوقيع عليها.

العمل في الهيئة ومركزها المالي.

وللمجلس تفويض رئيسه أو من يراه من أعضاء المجلس أو من منسوى الهيئة ببعض صلاحياته.

Article 6

1. The Board shall convene once every two months. The Board may also convene if the need arises, at the Chairman's discretion, or if requested by at least one-third of its members. The Chairman of the Board may, in his absence, delegate a Board member from among representatives of the government agencies to chair the meetings. The call for the meeting, including its agenda, must be sent by the Chairman, in writing, at least seven days prior to the date of the meeting. A Board meeting shall be deemed valid only if attended by the majority of members, including the

المادة السادسة:

١. يجتمع المجلس مرة واحدة كل (شهرين)، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك حسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل. ولرئيس المجلس أن ينيب من يراه من ممثلي الجهات الحكومية الأعضاء في المجلس لرئاسة الاجتماعات في حال غيايه.

٢. وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس – كتابة-قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ٣. يجوز – عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة Chairman or his designee. Decisions shall be ووفقاً لما يقدره رئيس المجلس-أن تعقد الاجتماعات passed by the majority vote of attending وأن يصوت على القرارات عن بعد من خلال استخدام members; in case of a tie, the meeting chairman shall have the casting vote.

2. The Board hold its meetings and vote on decisions circulation if the majority of members vote in their favor, provided that all members vote on such decisions.

Article 7

أعضائه أو من غيرهم، ويعهد إليها بما يراه من مهمات، committees from among its members or ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها others to carry out certain tasks. The واختصاصاتها، ولها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات formation decision shall designate its chairman and members and determine its powers and duties. Said committees may seek the assistance of non-members to carry out certain duties.

Article 8

appointed pursuant to a decision by the Board. ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد shall Said decision determine remuneration and other financial benefits. The Executive Director shall manage SAIP's affairs and shall assume the following powers and duties:

- 1. Supervising SAIP's activities accordance with the regulations, plans, and programs.
- 2. Proposing and submitting to the Board ٤. اقتراح الخطط والبرامج لدعم حقوق الملكية SAIP's general policies and the plans and programs necessary for their implementation.

وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على أعضاء المجلس ويوقع عليها بما يفيد exigent اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تعد القرارات الصادرة , circumstances at the Chairman's discretion بهذه الطريقة صحيحة، ما لم تمرر على جميع أعضاء remotely. Decisions may be passed by المجلس ويصوت عليها جميع الأعضاء وتحل على أغلبية أصواتهم على الأقل.

المادة السابعة:

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين The Board may form standing or ad hoc المكلفة بها.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين بقرار من المجلس، SAIP shall have an executive director المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، ويتولى الاختصاصات والمهمات الآتية:

- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
- ٢. اقتراح السياسات العامة للهيئة، المتعلقة بأنشطتها، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس.
- ٣. اقتراح هيكل الهيئة التنظيمي، ورفعه إلى المجلس.
- الفكرية.



- 3. Proposing SAIP's Board.
- Preparing plans and programs relating اللجان وإجراءاتها وتحديد to intellectual property rights.
- ۷. تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية 5. Preparing SAIP's draft budget and والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل final accounts, as well as auditor's report, and submitting the same to the Board.
- 6. Proposing committees' of their members.
- Kingdom and abroad.
- for the conduct of SAIP's business and approving work procedures, subject to the regulations and Board decisions.
- 9. Disbursing from SAIP's approved budget and conducting all والعقبات التي واجهتها، واقتراح الحلول المناسبة لها، transactions, in accordance with applicable laws and regulations and the powers granted thereto by the Board.
- 10. Preparing reports implementation of SAIP's plans and programs, and submitting the same to the Board.
- 11. Concluding contracts for carrying out SAIP's works and services in accordance with the laws and the powers vested in him.
- 12. Preparing the annual report on SAIP's activities which shall include challenges encountered and recommendations overcome such challenges, and submitting it

- o. إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوية organizational ومشروع حسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات structure and submitting the same to the ورفعها إلى المجلس.
 - مكافآت أعضائها.
 - المملكة وخارجها.
- ٨. اقتراح اللوائح اللازمة لتسيير العمل في الهيئة، work واعتماد إجراءات العمل المبنية على اللوائح والقرارات procedures and determining the remuneration التي يصدرها المجلس.
- Representing SAIP before government . واتخاذ جميع agencies and relevant entities within the الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقرة والصلاحيات التي فوضه فيها المجلس.
 - ۱۰. إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة Proposing the regulations necessary وبرامجها، ودراستها، وعرضها على المجلس.
 - ١١. التوقيع على العقود بما فيها تنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وفقاً للأنظمة والصلاحيات المخولة لە.
 - ۱۲. إعداد التقرير السنوى عن نشاط الهيئة financial وتقديمه إلى المجلس؛ للنظر في اعتماده ورفعه إلى الحهات المختصة.
 - ١٣. تنظيم مشاركة الهيئة في المؤتمرات والفعاليات والمهرجانات الإقليمية والدولية.
 - ١٤. تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والبرامج التدريبية المتعلقة بمجال عمل الهيئة، وفق الإجراءات المتبعة.
 - ١٥. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم ولائحته التنفيذية والقواعد والإجراءات المعتمدة بحسب الصلاحيات المخولة له.
 - ١٦. تعيين العاملين في الهيئة طبقاً للوائح، والإشراف عليهم.



۱۷. التعاقد مع الخبراء والمستشارين وفقاً لما to the Board for approval and submission to the competent authorities.

regional and international conferences, الهيئة وابتعاثهم وإيفادهم في جميع مجالات عملها، forums, and events.

14. Organizing relevant seminars, workshops, and training programs, in accordance with applicable procedures.

15. Issuing decisions necessary for the implementation of this Statute. implementing regulations, and applicable rules and procedures, subject to the powers vested in him.

16. Appointing SAIP's employees, in accordance with the regulations, supervising the performance of their duties.

17. Contracting with experts and consultants, in accordance with the regulations.

18. Approving training and scholarship plans and programs for SAIP's employees, and monitoring their implementation.

19. Assuming any other power assigned thereto by the Board or SAIP's regulations.

Article 9

1. SAIP's financial resources shall be as follows:

- A. Allocations in the State budget.
- B. Fees for services rendered by SAIP.
- endowments accepted by the Board.
- D. Any other resource approved by the Board.

تحدده اللوائح.

13. Supervising SAIP's participation in إقرار الخطط والبرامج اللازمة لتدريب منسوبي ومتابعة تنفيذها.

> ۱۹. مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس ,conferences واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات.

المادة التاسعة:

١. تتكون موارد الهيئة مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- ما تحصله من إيرادات من ممارسة مهماتها وما تقدمه من خدمات.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وإعانات C. Gifts, aids, grants, bequests, and ومنح ووصايا وأوقاف.

د- أي مورد آخر يقره المجلس.

the Saudi Central Bank. SAIP may, with the approval of the Ministry of Finance, open accounts with any bank licensed to operate in the Kingdom.

2. SAIP's funds shall be deposited with رادع أموال الهيئة لدى مؤسسة النقد العربي ٢. السعودي، ولها – بموافقة وزارة المالية-فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة.

Article 10

- SAIP shall have an independent annual تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تصدر. budget issued in accordance with the State budget issuance arrangements.
- 2. SAIP's fiscal year shall be the same as the State's fiscal year. As an exception, SAIP's first fiscal year shall commence on the date this Statute enters into force and shall end on the date the State's following fiscal year ends.

Article 11

SAIP shall submit its annual final accounts to السنوى خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة the Council of Ministers within 90 days from the end of its fiscal year, and shall provide a copy thereof to the General Court of Audit.

Article 12

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء-خلال (تسعين) SAIP shall, within 90 days from the end of its fiscal year, submit to the President of the Council of Ministers an annual report on its achievements, compared to the General Development Plan, challenges encountered, and recommendations for improvement.

Article 13

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المراقبة العامة Without prejudice to the jurisdiction of the General Court of Audit, the Board shall appoint and determine the fees of an external auditor, or more, licensed to practice in the Kingdom audit SAIP's accounts, transactions, statements, annual budget, and final accounts. The auditor's report shall be

المادة العاشرة:

- وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي المالية، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الثانية عشرة:

يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية-تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فىھا.

المادة الثالثة عشرة:

بالرقابة على حسابات الهيئة وعملياتها، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع



تاریخ نشره.

submitted to the Board, and a copy thereof الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة shall be provided to the General Court of بنسخة منه. Audit.

Article 14 المادة الرابعة عشرة:

SAIP's employees shall be subject to the Labor يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية. Law and the Social Insurance Law.

المادة الخامسة عشرة: **Article 15**

This Statute shall be published in the Official ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من Gazette and shall enter into force on the date of its publication.